الأمم المتحدة
A/HRC/54/8
الجمعية العامة
Distr.: General
6 July 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
11 أيلول/سبتمبر – 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالي

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثالثة والأربعين في الفترة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2023. واستُعرضت الحالة في مالي في الجلسة الرابعة المعقودة في 2 أيار/مايو 2023. وترأس وفدَ مالي وزير العدل وحقوق الإنسان، مامودو كاسوغيه. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمالي في جلسته العاشرة المعقودة في 5 أيار/مايو 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مالي: ألمانيا والصومال وقيرغيزستان.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مالي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى مالي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، البرتغال (نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة)، بلجيكا، بنما، سلوفينيا، السويد، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أشار الوفد إلى أن مالي مرت بأزمة متعددة الأبعاد فرضتها عليها الأزمة في ليبيا. ومع ذلك، أعرب الوفد عن سروره لأن هذا الوضع لم يثن البلد عن عزمه بناء القانون الدولي لحقوق الإنسان ولم يغير التزامه بذلك.

6- وحلل التقرير الذي أُعد في إطار عملية شاملة، بمشاركة الجهات الفاعلة الحكومية وممثلي المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد، وأعطى نظرة عامة عن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة.

7- وقد أُحرز تقدم كبير في تنفيذ التوصيات.

8- واسترشدت الإصلاحات السياسية والمؤسسية بالرغبة في إعادة بناء الدولة. ففي عام 2022، أعرب سكان مالي، بمناسبة الاجتماعات العامة الوطنية لإعادة البناء، عن تطلعهم الشديد إلى بناء مالي جديدة.

(1) A/HRC/WG.6/43/MLI/1.

(2) A/HRC/WG.6/43/MLI/2.

(3) A/HRC/WG.6/43/MLI/3.

9- وفي حزيران/يونيه 2022، اعتُمد قانون انتخابي، في إطار السعي إلى تحقيق تطلع السكان هذا، ينص أحد أحكامه المبتكرة على إنشاء الهيئة المستقلة لإدارة الانتخابات التي أنيطت بها المسؤولية عن العملية الانتخابية.

10- وفي إطار مواصلة الإصلاحات الجارية، صوتت الهيئة التشريعية على ستة قوانين تهدف إلى إعادة تنظيم الهيكل الإداري والإقليمي للبلد لضمان تمثيل أفضل لسكان مالي وحسن تنظيم العملية الانتخابية.

11- وأُقر مشروع الدستور الجديد في 16 آذار/مارس 2023 وعُرض على القوى الحية للأمة. ويجري تعميم مضمونه تمهيداً للاستفتاء المقبل.

12- وللمساعدة في استعادة السلام وتعزيز المصالحة الوطنية، واصلت الحكومة تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة الوطنية. وينبغي الإشارة إلى إعادة إدماج الآلاف من المقاتلين السابقين في قوات الدفاع والأمن؛ وتمويل العديد من البرامج التي اختارها صندوق التنمية المستدامة من الميزانية الوطنية؛ واعتماد سياسة وطنية لجبر الضرر لضحايا الأزمات في مالي، واعتماد خطة عملها للفترة 2021-2025، وإنشاء هيئة إدارة جبر الضرر لضحايا الأزمات.

13- وفيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى العدالة، تحسنت حقوق المواطنين تحسناً شديداً، بما في ذلك حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية، من خلال إرساء هياكل أساسية منصوص عليها في الخريطة القضائية الجديدة. وبفضل الميزانية الوطنية، شيد البلد وجهز سجن كينيوروبا المركزي، وأصلح أربعة سجون؛ وأصلح 30 سجناً آخر بفضل دعم الشركاء. وأسهمت هذه الجهود في تحسين الأوضاع في السجون.

14- وقد ساعد تعيين 100 قاض متدرب و125 حارس سجن، وفقاً لقانون توجيه وبرمجة قطاع العدالة للفترة 2020-2024، على تعزيز قدرة قطاع العدالة. وستستمر هذه الجهود في عام 2023.

15- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أُكد على استمرار الوقف الاختياري الذي اعتُمد منذ عام 1980، حيث لم يُنفَّذ أي حكم بالإعدام في مالي منذ ذلك العام. وقد خُففت بصورة منهجية أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد.

16- وبالإضافة إلى ذلك، أيدت مالي منذ عام 2007 القرار المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين بشأن الوقف الاختياري العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام.

17- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، اتُّخذت تدابير هامة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من قوات الدفاع والأمن، من خلال تنظيم محاكمات أمام المحاكم العسكرية. وفُرضت أيضاً عقوبات إدارية وتأديبية.

18- وتحرص الحكومة أيضاً على ملاحقة أي شخص مذنب بارتكاب جرائم ضد القوات الدولية في مالي. واستمر التحقيق في العديد من قضايا الانتهاك الأخرى وملاحقة مرتكبيها، وكُرست جلسات خاصة للمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

19- وفيما يتعلق بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بذلت الحكومة جهوداً كبيرة وفقاً للقانون المعتمد في عام 2015 الذي ينص على تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوصول إلى المناصب التي تُشغل بالتعيين أو بالانتخاب، أدت إلى تحسين تمثيل المرأة.

20- وفيما يتعلق بإعداد التقارير ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات، واصلت اللجنة المشتركة بين الوزارات، المنشأة في عام 2009 والمعنية بدعم إعداد التقارير الأولية والدورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مالي، عملها وأعدت عدة تقارير لتقديمها إلى اللجان المختلفة.

21- وتجسد المديرية الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة في شباط/فبراير 2023 والمكلفة بتنفيذ مهام الدولة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، عزم السلطات الانتقالية العليا الراسخ على السعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مالي. وستساعد على تحسين عملية إعداد التقارير، فضلاً عن متابعة وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

22- أدلى 100 وفد ببيانات خلال جلسة التحاور. وتردِ التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

23- رحبت ملديف بالسياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

24- ورحبت مالطة بقانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء تعليق اتفاقات السلام وإزاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وأعربت عن أسفها لقرار طرد مدير شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (بعثة الأمم المتحدة).

25- ورحبت موريتانيا بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

26- وأشادت موريشيوس بالإجراءات المتخذة لحظر الزواج المبكر والزواج القسري التي تشمل استراتيجية وطنية متعددة القطاعات لمنع زواج الأطفال.

27- وأشادت المكسيك بإنشاء مديرية وطنية لحقوق الإنسان وبتنقيح الإجراءات الجنائية.

28- ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب، لكنه أعرب عن استمرار قلقه إزاء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان.

29- ورحب المغرب بتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

30- وأشادت موزامبيق بالإجراءات المتخذة في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأخير المتعلق بمالي.

31- وحثت ناميبيا الحكومة على ضمان تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية، وأشادت بتعيين جهات تنسيق معنية بالشؤون الجنسانية في المحاكم.

32- وشجعت نيبال مالي على ضمان تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية، ورحبت بالرعاية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة وبسَن قانون الانتخابات.

33- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء العنف المرتكب ضد المدنيين من قبل المتطرفين والقوات المالية والمرتزقة خلال العمليات العسكرية.

34- وأعربت النيجر عن تقديرها لإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف".

35- وأشارت نيجيريا إلى الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب، وإلى الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن.

36- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء وفيات المدنيين، وعدم إجراء تحقيقات، وحرية التعبير، والانتهاكات ضد الأطفال.

37- وأشادت باكستان بالاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، والآلية الوطنية لمنع التعذيب، والسياسة الوطنية للهجرة.

38- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء عقوبة الإعدام وعدم تصنيف الاختفاء القسري جريمةً قائمة بذاتها.

39- وأثنت بولندا على التشريع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم حصولهم على التعليم. ورحبت بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

40- وأثنت البرتغال على مالي لإعادة اعتماد مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف".

41- ورحبت جمهورية كوريا بالالتزامات المتعلقة باستعادة النظام الدستوري، وشجعت على الامتثال للجدول الزمني للانتخابات الديمقراطية.

42- ولاحظ الاتحاد الروسي أن مالي تبذل كل ما في وسعها لحماية حقوق الإنسان.

43- وأشادت المملكة العربية السعودية بخريطة الطريق للقضاء على عمل الأطفال في الزراعة.

44- ورحبت السنغال بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة من جولة الاستعراض الثالثة.

45- وأثنت سيراليون على خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وأعربت عن أملها أن يتيح قانون الانتخابات دليلاً استراتيجياً لإجراء انتخابات شفافة.

46- واعترفت سنغافورة بنتائج برنامج تطوير التعليم، وأشارت إلى برنامج الصحة والتنمية الاجتماعية.

47- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء تدهور الحالة الأمنية والاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم والاتجار بهم.

48- وشكر الصومال مالي على تقريرها الوطني الشامل.

49- ونوهت جنوب أفريقيا بالخطط الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وتمكين النساء والأطفال والأسر، وإنهاء زواج الأطفال.

50- وأشاد جنوب السودان بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة.

51- ورحبت إسبانيا بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

52- ورحب السودان باعتماد مالي القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018.

53- وأقرت السويد بالتزام مالي بمكافحة التطرف العنيف، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف ضد المدنيين، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والقيود غير المبررة على حرية التعبير، والحقوق السياسية للمرأة.

54- ورحبت سويسرا بوفد مالي.

55- ورحبت توغو بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وباتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص.

56- ورحبت تونس باعتماد مالي القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018.

57- وأشادت أوغندا بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا.

58- وأعربت أوكرانيا عن قلقها إزاء عقوبة الإعدام، والعنف الجنساني، والجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سياق النزاع المسلح، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مجموعة فاغنر في مالي.

59- وأعلن الوفد المالي عن تعديل قانون القضاء العسكري الساري منذ عام 1995؛ وإلغاء الأمر بالملاحقة الذي يمكن أن يصدره وزير الدفاع، وإنشاء غرفة للاستئناف معنية بالجرائم العسكرية.

60- ووُضعت الصيغة النهائية لمشروع قانون أولي لمكافحة الرق يتضمن تعريفاً لهذا النوع من الجرائم؛ وستُشدَّد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم في إطار التنقيح الجاري لقانون العقوبات.

61- أما عمل الأطفال فيُعتبر انتهاكاً لحقوق الطفل بموجب التشريعات المالية، ويتعرض المسؤولون عنه لعقوبات شديدة. وأشار الوفد إلى اتخاذ تدابير للتثقيف والتدريب بشأن هذه المسائل من أجل منع هذه الانتهاكات.

62- وتنظر عدة هيئات للتحقيق في قضية مظاهرات تموز/يوليه 2020. ولا تزال الإجراءات مستمرة.

63- وأُكد من جديد عدم تنفيذ أي عقوبة إعدام منذ عام 1980؛ ويسري في البلد إلغاء لعقوبة الإعدام بحكم الواقع. وتنص المادة 4 من القانون رقم 82-117/AN-RM المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1982 على أنه يمكن للشخص المدان أو والديه أو محاميه طلب العفو.

64- وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، دُرّبت القوات المسلحة المالية على احترامه على الرغم من القيود المرتبطة بالحرب. وأنشأت مالي أيضاً مؤسسات للمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

65- وأشار الوفد إلى التدابير المتخذة لمكافحة إفلات الجماعات الإرهابية والإجرامية من العقاب، بما في ذلك إنشاء قطبين قضائيين معنيين على التوالي بمكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية.

66- وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في مورا في نيسان/أبريل 2022، لا يزال التحقيق جارياً، والحكومة مصممة على إنجاح هذه الإجراءات بطريقة مستقلة وفي إطار احترام حقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن أسفه لأن بعض البلدان وصفت الأحداث بأنها "مذابح" حتى قبل بدء التحقيق.

67- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء عرقلة عمل شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك طرد مديرها، وإزاء القيود المفروضة على الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، والمجتمع المدني والمعارضة السياسية، وإزاء أثر النزاع على النساء والفتيات، وإزاء وجود مجموعة فاغنر في مالي.

68- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بتعزيز قدرات مؤسسات حقوق الإنسان وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار.

69- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لاستعداد مالي للتصدي للرق الوراثي، مما سيشجع على زيادة المساءلة. وحثت على العودة إلى الديمقراطية والحكم المدني والنظام الدستوري.

70- ورحبت أوروغواي بجهود مثل الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لإنهاء زواج الأطفال.

71- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعاون مالي مع منظومة الأمم المتحدة. وأشارت إلى العقوبات المفروضة على مالي، وآثار الجائحة، وانتعاش اقتصاد البلد في عام 2021.

72- ورحبت فييت نام بالإصلاحات السياسية والمؤسسية، ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وتمكين المرأة ووصولها إلى عملية صنع القرار.

73- ورحب اليمن بالتقدم الذي أحرزته مالي في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

74- ورحبت زامبيا بوفد مالي في الاستعراض الدوري الشامل الرابع للحالة في البلد.

75- وأعربت الجزائر عن تقديرها لجهود مالي من أجل إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

76- وشجعت أنغولا مالي على مواصلة حماية حقوق الإنسان واتخاذ تدابير لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما ضد الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب.

77- وشكرت الأرجنتين الوفد على عرض تقريره وقدمت توصيات.

78- ورحبت أرمينيا بامتثال التشـــريعات الوطنية لمعايير حقوق الإنســـان، وبتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

79- وأشـــادت أســـتراليا بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف وعدم الاســـتقرار، وحثت مالي على إجراء تحقيق كامل في جميع انتهاكات حقوق الإنســـان والقانون الإنساني، وعلى مكافحة الإفلات من العقاب.

80- وأثنت النمسا على الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات السابقة، ولكنها لاحظت وجود أوجه قصور في بعض المجالات.

81- وأشادت أذربيجان بمالي لتعزيزها حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إدماجهم، ولتيسيرها إدماج الشباب اجتماعياً واقتصادياً، ولتشجيعها المساواة بين الجنسين.

82- ونوهت بنغلاديش باعتماد مالي تشـــريعاً لتعزيز حقوق المرأة. وأعربت عن رغبتها في رؤية آلية مساءلة داخلية فعالة ضد الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وآليات حكومية لحماية النساء والأطفال من الإيذاء.

83- وشددت بلجيكا على الالتزامات التي تعهدت بها مالي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان باعتماد قانون عام 2018.

84- ورحبت بنن بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنســـان في الفئة "ألف" من قِبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

85- وهنأت البرازيل مالي على اعتماد البرنامج العشـــري لتطوير التعليم للفترة 2019-2028، والسياسة الوطنية لجبر الضرر وخطة عملها للفترة 2021-2025، والقانون رقم 041-2022 بشأن جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان.

86- وهنأت بوركينا فاسو مالي على جهودها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال برنامجها الوطني لمكافحة العنف الجنساني، وعلى وضع رقم هاتفي مجاني للإبلاغ عن هذه الحالات.

87- وأعربت بوروندي عن تقديرها لاعتماد القانون المتعلق بالأشـــخاص ذوي الإعاقة، والإجراءات المتخذة في مجالات عمل الأطفال، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، وحظر زواج الأطفال.

88- وأشادت كابو فيردي بمالي لما أحرزته من تقدم في تحقيق المصالحة الوطنية والسلام، بطرق منها مشاركة المرأة في عملية صنع السلام.

89- ولاحظت الكاميرون بارتياح التقدم الذي أحرزته مالي في حماية الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية.

90- وأعربت كندا عن قلقها إزاء وجود مجموعة فاغنر في مالي وأنشطتها فيها، وشجعت مالي على إعطاء الأولوية للعودة إلى الديمقراطية والنظام الدستوري في أقرب وقت ممكن.

91- ورحبت تشاد بالتقدم الذي أحرزته مالي في تنفيذ التوصيات منذ عام 2018، ولا سيما في مجالات الإصلاحات السياسية والمؤسسية، واستعادة السلام، والمصالحة الوطنية، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب.

92- وهنأت شيلي مالي على اتفاق السلام والمصالحة الرامي إلى العودة إلى النظام الدستوري وتحقيق سلام دائم.

93- ورحبت الصين بجهود مالي وإنجازاتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت الصين إلى أن مالي بذلت جهوداً كبيرة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر، وسن تشريعات بشأن حقوق الفئات الضعيفة.

94- ورحبت كولومبيا بوفد مالي وقدمت توصيات.

95- ورحبت الكونغو بتنفيذ مجموعة من التوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض السابق لمالي، وبتعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

96- ورحبت كوستاريكا بالتدابير القانونية المتخذة، بما في ذلك القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018، والتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا.

97- وهنأت كوت ديفوار مالي على القانون الذي ينظم جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وخطة عملها للفترة 2022-2024.

98- ورحبت تشيكيا بالالتزام بولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، لكنها لاحظت عدم تنفيذ أي توصية من التوصيات السابقة التي قدمتها تشيكيا.

99- ورحبت الدانمرك بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف"، وسلطت الضوء على التقارير المتزايدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعن تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، من خلال الرقابة الحكومية والرقابة الذاتية من جانب وسائط الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني خوفاً من الانتقام.

100- وشجعت جيبوتي على حماية الفئات السكانية الضعيفة، ورحبت بالجهود المبذولة في مجال عدم التمييز وبالإصلاحات، بما في ذلك إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

101- وشكرت الجمهورية الدومينيكية مالي على تقديم تقريرها الوطني، وقدمت توصيات.

102- وشكرت إكوادور الوفد على تقريره، وسلطت الضوء على اعتماد قانون الانتخابات.

103- وأشادت مصر بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات، على الرغم من التحديات التي تواجه البلد.

104- وعرض وفد مالي، من جهة، التدابير المتخذة لمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وتجنيدهم، بوضع سياسات ونظام للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال. وأشار، من جهة أخرى، إلى أن البلد اعتمد سياسة وطنية للصرف الصحي والمياه وخطة عمل لتنفيذها، فضلاً عن استراتيجية لتشجيع بناء المراحيض. واتُّخذت تدابير أيضاً في مجال تدوير النفايات الصلبة وتحويلها.

105- ورحبت إستونيا بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبزيارات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد الاعتقالات التعسفية وقتل المدنيين والاختفاء القسري، وشجعت بذل جهود لمكافحة الإفلات من العقاب.

106- ورحبت فنلندا بمشاركة مالي في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت توصيات.

107- وأعربت فرنسا عن أسفها لتدهور التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك طرد مدير شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة.

108- ورحبت غابون بتعاون مالي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتدابير التشريعية والسياساتية المتخذة لمكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات.

109- وأشادت غامبيا بالجهود المبذولة لمواءمة القوانين مع معايير حقوق الإنسان لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

110- ورحبت جورجيا باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف"، وبالآلية الوطنية لمنع التعذيب، وبالتقدم المحرز في مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

111- وسلطت ألمانيا الضوء على عدم مواءمة قانون السجون وقانون الأسرة مع حظر التمييز الجنساني، وعدم وجود قوانين تحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

112- وأشادت غانا بجهود مواءمة التشريعات مع معايير حقوق الإنسان، ومن ذلك القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018، والتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، والجهود المبذولة لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة.

113- وهنأت هندوراس مالي على جهودها الرامية إلى مواءمة التشريعات مع معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضاء العسكري والزواج القسري وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

114- ورحبت آيسلندا بوفد مالي وبتقريره الوطني.

115- وأشادت الهند بالجهود التي بذلتها مالي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ استعراضها الأخير، وبتمتين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية.

116- ورحبت إندونيسيا بالتزام مالي بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتحقيق المصالحة الوطنية والسلام الدائم.

117- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لجهود مالي في تنفيذ التوصيات السابقة وتعزيز حقوق الإنسان.

118- ورحب العراق بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، واعتماد قانون الانتخابات، وجهود العدالة الانتقالية.

119- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء تدهور الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان في مالي، ولا سيما انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وزيادة العنف الجنساني، والقيود المفروضة على حرية التعبير. وشددت على أهمية ضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومقاضاة جميع الجناة.

120- وأثنت إيطاليا على تأييد مالي قرار الجمعية العامة الداعي إلى وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. غير أنها أعربت عن استمرار قلقها الشديد إزاء تفاقم الأزمة الأمنية وتردي حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في مالي.

121- ورحبت اليابان بالجهود التي تبذلها مالي في السياق الأمني، واعترفت بأهمية مواصلة توفير التدريب لأفراد قوات الدفاع والأمن. وكررت تأكيد أهمية احترام الجداول الزمنية للانتقال السياسي وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

122- ورحبت كينيا بالجهود التي بذلتها مالي لتنفيذ التوصيات السابقة على الرغم من السياق الأمني، بطرق منها سن تشريعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وحث الشركاء الدوليين على دعم مالي.

123- وأعربت قيرغيزستان عن تقديرها لمشاركة مالي في عملية الاستعراض الدوري الشامل وعرضها التقرير الوطني.

124- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على تحسين الإطارين القانوني والمؤسسي في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

125- ورحبت لاتفيا باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف". غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ميزانية اللجنة المحدودة، مما يعوق وجودها في جميع أنحاء البلد، وإزاء عدم الإذن للجنة بزيارة بعض مراكز الاحتجاز.

126- وأشادت ليسوتو بمالي لما تبذله من جهود لمواءمة التشريعات الوطنية مع معايير حقوق الإنسان، من خلال تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها مالي لمكافحة التعذيب.

127- وأشادت ليبيا بتعاون مالي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.

128- ورحبت ليختنشتاين بالوفد وشكرته على المعلومات التي قدمها.

129- ورحبت لكسمبرغ بمالي وشكرتها على تقديم تقريرها الوطني.

130- ورحبت ملاوي بالتقدم الذي أحرزته مالي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك فتح مكاتب إقليمية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بالقدرات اللازمة وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

131- وأثنت ماليزيا على الجهود التي تبذلها مالي لمواءمة التشريعات الوطنية. غير أنها أعربت عن قلقها من استمرار إغلاق عدد كبير من المدارس بسبب انعدام الأمن. وأعربت عن أملها أن تتخذ الحكومة تدابير لإعادة فتح المدارس وضمان أمن الأطفال وموظفي المدارس.

132- وأشار وفد مالي إلى أن البلد أنشأ آليات لتنسيق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك المديرية الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة متابعة إعداد التقرير الوطني.

133- ووجه الوفد الانتباه إلى تعقد الحالة في مالي، وهي بلد في حالة حرب يشكل فيه عمل الجماعات الإرهابية المسلحة السبب الرئيسي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.

134- وشدد الوفد على أن انعدام الأمن هو العامل الرئيسي وراء انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، وطلب من المجتمع الدولي تكثيف جهود تحقيق الاستقرار من أجل تشجيع العودة الآمنة إلى السلام والنظام الدستوري.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

135- ستدرس مالي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

135-1 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (أوروغواي) (إيطاليا) (بنن) (كابو فيردي) (كوت ديفوار) (كولومبيا) (المكسيك) (ناميبيا)؛

135-2 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

135-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بغية الإلغاء التام والدائم لعقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بالفعل (مالطة)؛

135-4 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بديلة (سويسرا)؛

135-5 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛

135-6 تعزيز الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام بطرق منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (باراغواي)؛

135-7 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛

135-8 الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

135-9 تنقيح قانون العقوبات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

135-10 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛

135-11 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجمهورية الدومينيكية)؛

135-12 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛

135-13 تكثيف الجهود من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛

135-14 إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع الوطني (إسبانيا)؛

135-15 إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا) (آيسلندا) (كوت ديفوار)؛

135-16 إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني (هندوراس)؛

135-17 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛

135-18 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الطفل، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛

135-19 تعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (ملديف)؛

135-20 السماح بدخول المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يطلبون زيارة البلد (الجبل الأسود)؛

135-21 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (باراغواي)؛

135-22 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

135-23 تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة بغية منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها (جمهورية كوريا)؛

135-24 تعزيز تعاونها ومشاركتها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سيراليون)؛

135-25 مواصلة التعاون الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما هيئات المعاهدات، ومع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة (البرازيل)؛

135-26 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو المُوصَى به من قبل، والوفاء بتلك الدعوة (تشيكيا)؛

135-27 تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومواصلة التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية وآليات حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛

135-28 الاستجابة لجميع طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والنظر في توجيه دعوة دائمة إليهم (لاتفيا)؛

135-29 تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما بالسماح لممثلي بعثة الأمم المتحدة بالوصول دون عوائق إلى جميع الأماكن التي يُدَّعى حدوث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان فيها (بولندا)؛

135-30 مواصلة التقدم الذي أحرزته في تطبيق التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، مع التركيز على الإصلاحات السياسية والمؤسسية، واستعادة السلام، وتعزيز المصالحة الوطنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

135-31 **السماح للمحققين التابعين لآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بالوصول إلى الأماكن التي يُدَّعى ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فيها، وضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة وفي الوقت المناسب في هذه الأفعال المزعومة (كولومبيا)؛**

135-32 **السماح لشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة بالوصول إلى الأماكن المعنية وفقاً لولاية مجلس الأمن (البرتغال)؛**

135-33 **السماح للمحققين بالوصول إلى المواقع التي يُزعم وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فيها، وضمان أن تُجرى التحقيقات في الوقت المناسب وأن تكون شاملة ومستقلة ومحايدة، والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة ومع الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛**

135-34 **ضمان السماح لبعثة الأمم المتحدة بالوصول الكامل ودون عوائق لتتمكن من التحقيق في مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومتابعتها، بما يتماشى مع ولايتها (السويد)؛**

135-35 **النظر في إكمال عملية إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (السنغال)؛**

135-36 **مواصلة الجهود الرامية إلى استعادة النظام الدستوري (جنوب أفريقيا)؛**

135-37 **مضاعفة الجهود المستمرة لتحقيق المصالحة الوطنية من أجل السلام الدائم واستعادة النظام الدستوري (جنوب السودان)؛**

135-38 **مضاعفة الجهود الجارية لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

135-39 **كفالة الامتثال للجدول الزمني الانتقالي لاستعادة النظام الدستوري (بنن)؛**

135-40 **ضمان احترام الحريات الأساسية لأغراض منها تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة وذات مصداقية، وفقاً للجدول الزمني، لكفالة العودة إلى النظام الدستوري (فرنسا)؛**

135-41 **مواصلة الجهود لإصلاح القطاع الأمني (مصر)؛**

135-42 **مواصلة دعم المبادرات والجهود المحلية من أجل السلام ومنع نشوب النزاعات والوساطة وحل النزاعات والحوار والمصالحة، بوسائل تشمل استخدام الآليات التقليدية لبناء السلام من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في البلد (قيرغيزستان)؛**

135-43 **مضاعفة الجهود لدعم مبادرات السلام ومنع نشوب النزاعات والوساطة وحل النزاعات والحوار والمصالحة في البلد (كولومبيا)؛**

135-44 **مواصلة دعم المبادرات والجهود المحلية من أجل السلام ومنع نشوب النزاعات والوساطة وحل النزاعات والحوار والمصالحة، بوسائل تشمل استخدام الآليات التقليدية لبناء السلام (تشاد)؛**

135-45 **مواصلة الجهود لتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز السلام والاستقرار في البلد (العراق)؛**

135-46 مواصلة الجهود الجارية من أجل تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

135-47 تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية من أجل السلام الدائم والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والمؤسسات الديمقراطية لصالح شعب مالي (الصومال)؛

135-48 تعزيز الجهود الرامية إلى السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها من خلال الحوار والمصالحة من أجل السلام الدائم في البلد (كينيا)؛

135-49 مواصلة استعادة السلام وتعزيز المصالحة الوطنية (الكاميرون)؛

135-50 مواصلة المبادرات والديناميات المحلية للسلام ومنع نشوب النزاعات والوساطة وحل النزاعات والحوار والمصالحة، حتى تتمكن مالي من تحقيق سلام دائم في البلد (الجمهورية الدومينيكية)؛

135-51 مواصلة الجهود لتعزيز الاستجابات والاستراتيجيات الأمنية الرامية إلى توفير الحماية الفعلية للسكان المدنيين ولحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم (موزامبيق)؛

135-52 مواصلة تعزيز تعاونها مع آلية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن هذا المجلس الموقر (الصومال)؛

135-53 تعزيز آليتها الوطنية لمنع التعذيب، ولا سيما ضمان وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي إلى جميع أماكن سلب الحرية وتخصيص موارد كافية لها (سويسرا)؛

135-54 تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه (توغو)؛

135-55 التعجيل بتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الكاميرون)؛

135-56 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

135-57 الحفاظ على المسار الإيجابي لتعزيز مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، ولا سيما من خلال التدريب المستمر لضباط الشرطة القضائية وموظفي السجون والعاملين في الإصلاحيات (المغرب)؛

135-58 مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والتدريب، بهدف منع التطرف العنيف والتشدد في أماكن الاحتجاز (المغرب)؛

135-59 ضمان تصرف القوات المسلحة المالية وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية الموجودة في الإقليم بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

135-60 تيسير إجراء تحقيقات رسمية ومستقلة في مزاعم تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والقوات الأجنبية وقوات الدفاع والأمن الوطنية (كندا)؛

135-61 مواصلة تعزيز نظم المساءلة، من خلال ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري، إلى العدالة، فضلاً عن ضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة ووصولهم إلى سبل جبر الضرر (شيلي)؛

135-62 إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب من أجل مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية الدومينيكية)؛

135-63 مواصلة التدريب الدائم لموظفي الشرطة القضائية وموظفي السجون والمرافق الإصلاحية (الجمهورية الدومينيكية)؛

135-64 مضاعفة الجهود لمكافحة انعدام الأمن والتعذيب والاختفاء القسري (هندوراس)؛

135-65 مواصلة الجهود لإصلاح قطاع الأمن وتحسين ظروف الاحتجاز (العراق)؛

135-66 مضاعفة الجهود لتدريب قوات الدفاع والأمن وتأهيلها في مجال منع الإفراط في استخدام القوة (ليسوتو)؛

135-67 ضمان إمكانية لجوء جميع ضحايا النزاع إلى العدالة ومساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (أوكرانيا)؛

135-68 وقف الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان، وضمان قيام القوات المسلحة المالية والجهات الفاعلة المسلحة المتحالفة معها بتنفيذ عملياتها في إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

135-69 مكافحة الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة ووصولهم إلى سبل جبر الضرر (إكوادور)؛

135-70 التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة وقوات الأمن المالية ومجموعة فاغنر، وضمان المساءلة (فنلندا)؛

135-71 مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب، بمن فيهم أعضاء مجموعة فاغنر (فرنسا)؛

135-72 ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتقديم الجناة إلى العدالة وضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة ووصولهم إلى سبل جبر الضرر (ليختنشتاين)؛

135-73 مواصلة الجهود لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية مع حماية متطلبات حقوق الإنسان (باكستان)؛

135-74 تكثيف مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (الكاميرون)؛

135-75 التحقيق في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من قِبل جميع الجهات الفاعلة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك الجماعات الإرهابية وقوات الأمن. وينطوي ذلك على زيادة تعزيز قدرات السلطات المسؤولة عن التحقيق والمحاكم، وزيادة الشفافية (ألمانيا)؛

135-76 اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز النزاهة والمساءلة في الإدارة العامة، بطرق منها اعتماد تشريع لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه والقضاء عليه (ناميبيا)؛

135-77 **اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وصون سيادة القانون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

135-78 **المضي في الإصلاحات الرامية إلى تدعيم سيادة القانون والآليات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛**

135-79 **ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بمقاضاة الجناة، بما في ذلك داخل قوات الأمن والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (أستراليا)؛**

135-80 **تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب بفتح تحقيقات قضائية ضد مرتكبي العنف المزعومين ضد المدنيين، وعند الاقتضاء، عن طريق إجراء محاكمات، حتى عندما يتعلق الأمر بالقوات المسلحة (بلجيكا)؛**

135-81 **منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول الكامل وبحرية إلى جميع الأماكن في البلد، من أجل المساعدة على إرساء الأساس لمحاسبة الأفراد التابعين للحكومة وغير التابعين لها الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛**

135-82 **ضمان قيام السلطة القضائية بمعالجة فعالة لجميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ووضع حد لإفلات مرتكبي العنف المنتمين إلى جميع الجماعات المسلحة من العقاب (فنلندا)؛**

135-83 **مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة ووصولهم إلى سبل جبر الضرر (إيطاليا)؛**

135-84 **ضمان التحقيق في مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها بشكل فعال، والسماح لبعثة الأمم المتحدة بالوصول الكامل لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة (النرويج)؛**

135-85 **مواصلة الجهود في مجال العدالة الانتقالية وإنفاذ الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان (السودان)؛**

135-86 **إجراء تحقيق موثوق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة خلال العمليات الأمنية التي أُجريت مع قوات فاغنر المدعومة من الكرملين في مورا في آذار/مارس 2022، وفقاً للوعد المقطوع في مجلس الأمن، ومحاسبة المسؤولين عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

135-87 **مواصلة الجهود لتعزيز الحوكمة الرشيدة، واتخاذ تدابير لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية (اليمن)؛**

135-88 **مواصلة الجهود للوفاء بالالتزامات المتصلة باتفاق السلام المنبثق عن عملية الجزائر، من أجل التوصل إلى حل دائم، وزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد (الجزائر)؛**

135-89 **مضاعفة الجهود لتعزيز عمليات العدالة الانتقالية (هندوراس)؛**

135-90 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو تام ودون قيود إلى جميع أماكن سلب الحرية، وضمان حق الصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الاضطلاع بأنشطتهم (المكسيك)؛**

135-91 ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة، على النحو المعترف به في دستور مالي، للتمكين من إجراء انتخابات حرة ونزيهة خلال السنة الأخيرة من العملية الانتقالية (مملكة هولندا)؛

135-92 ضمان تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بالحق في حرية الدين أو المعتقد (نيجيريا)؛

135-93 دعم الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير، وضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين (النرويج)؛

135-94 ضمان احترام الحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير، والتحقيق في حالات قتل الصحفيين في مالي (بولندا)؛

135-95 ضمان حرية التعبير، ووضع حد لمضايقة وترهيب الأصوات المعارضة، ومراجعة قانون الصحافة وقانون الجرائم الإلكترونية، وإزالة الغموض الذي يكتنف بعض أحكامه (إسبانيا)؛

135-96 ضمان حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات على نحو تام (إسبانيا)؛

135-97 ضمان حرية التعبير وقدرة الصحفيين على العمل دون عوائق (السويد)؛

135-98 ضمان الحق في حرية التعبير، ولا سيما من خلال التنفيذ الفعلي لقانون المدافعين عن حقوق الإنسان، ومرسومه التنفيذي، وآلية الحماية التي ينص عليها (سويسرا)؛

135-99 السماح لبعثة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان بالوصول دون عوائق للتحقيق في التجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما فيها التجاوزات والانتهاكات المنسوبة إلى قوات الدفاع والأمن المالية ومجموعة فاغنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

135-100 إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة بحلول 24 فبراير/شباط، بشكل سلمي ومتسق مع القانون المالي والالتزامات التي قطعتها مالي بصفتها دولة عضواً في الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

135-101 تكثيف الجهود لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع والحق في حرية تكوين الجمعيات، بطرق منها تصميم آليات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (أوروغواي)؛

135-102 ضمان حرية الإعلام والتعددية الإعلامية (زامبيا)؛

135-103 إعطاء الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان سلامتهم وحريتهم في التعبير (أرمينيا)؛

135-104 حماية الحقوق وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما للصحفيين والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (النمسا)؛

135-105 وقف مضايقة وترهيب واعتقال وسجن الأشخاص الذين يعبرون، علناً أو من خلال وسائط الإعلام، عن آرائهم بشأن الوضع السياسي في مالي (بلجيكا)؛

135-106 تعزيز الإطار القانوني للاعتراف بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي لمنظمات المجتمع المدني (كولومبيا)؛

135-107 **ضمان حيز مدني خال من الأعمال الانتقامية تُكفل فيه حريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛**

135-108 **ضمان التمتع الكامل بحريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إكوادور)؛**

135-109 **ضمان حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ ووضع حد لجميع أشكال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاستخدام غير المتناسب للقوة والترهيب والمضايقة (فنلندا)؛**

135-110 **ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير بإزالة جميع الحواجز وكفالة حرية وسائط الإعلام (غانا)؛**

135-111 **ضمان الحيز المدني بتعزيز التمتع بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (اليابان)؛**

135-112 **حماية الحيز المدني بضمان التمتع الكامل بحريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات للجميع، ولا سيما المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأحزاب والجماعات السياسية، وبخاصة من المعارضة (لكسمبرغ)؛**

135-113 **اعتماد تشريع لحظر الرق القائم على النسب وعبودية الدَّين (المكسيك)؛**

135-114 **التعجيل بعملية اعتماد قانون جديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة (النيجر)؛**

135-115 **ضمان عدم تعرض أي فرد للعمل القسري والرق الوراثي، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، 1930 (رقم 29) (النرويج)؛**

135-116 **بذل جهود للتوعية من أجل القضاء على العمل القسري والرق (جمهورية كوريا)؛**

135-117 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل مكافحة فعالة للاتجار بالأطفال والقضاء على عمل الأطفال (سلوفينيا)؛**

135-118 **إلغاء جميع الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بحقوق النساء والفتيات؛ واعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع العنف الجنساني والمعاقبة عليه؛ وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الممارسات الضارة الأخرى مثل الزواج المبكر والزواج القسري والاستعباد الجنسي (إسبانيا)؛**

135-119 **سن تشريع يجرم الاسترقاق الوراثي ويشدد العقوبات على الاتجار بالأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

135-120 **مواصلة جهودها لاعتماد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (الجزائر)؛**

135-121 **اعتماد قانون محدد وشامل يجرم الرق القائم على النسب والممارسات المماثلة، وفقاً للصكوك الدولية والإقليمية (أنغولا)؛**

135-122 **المضي في عملية اعتماد قانون جديد بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (بوروندي)؛**

135-123 **سن قانون يجرم على وجه التحديد الرق وعبودية الدَّين والعمل القسري (شيلي)؛**

135-124 العمل بفعالية على حظر الرق بجميع أشكاله (الكونغو)؛

135-125 مواصلة الجهود لحماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر (مصر)؛

135-126 اتخاذ المزيد من التدابير لإنهاء الرق والعمل غير مدفوع الأجر (ليبيا)؛

135-127 اعتماد قوانين تجرم الرق على وجه التحديد، فضلاً عن قوانين لحماية الأطفال من الاتجار بهم واستغلالهم جنسياً واقتصادياً وعقابهم بدنياً (ليختنشتاين)؛

135-128 توفير الموارد المالية الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدعمها في أداء مهامها (جنوب أفريقيا)؛

135-129 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الفقر وأوجه عدم المساواة في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

135-130 اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع وتنفيذ برامج التخفيف من حدة الفقر لتقليصه (بنغلاديش)؛

135-131 ضمان حصول الآلية الوطنية لمنع التعذيب على الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها (كابو فيردي)؛

135-132 مواصلة الجهود لزيادة أمن الناس وأمن ممتلكاتهم، فضلاً عن إعادة نشر خدمات الإدارة والخدمات الاجتماعية الأساسية في جميع أنحاء البلد (تشاد)؛

135-133 ضمان الموارد الكافية لدعم ولايات لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

135-134 تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة للاضطلاع بعملها على النحو الملائم، وتمكينها من الوصول إلى مراكز الاحتجاز (ليختنشتاين)؛

135-135 تدعيم تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛

135-136 وضع برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتأكيد حقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية (فييت نام)؛

135-137 مقاومة الضغوط الداعية إلى زيادة تحرير عمليات الإجهاض، والعمل بدلاً من ذلك على تنفيذ قوانين ترمي إلى حماية حق الجنين في الحياة (نيجيريا)؛

135-138 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين الصحة العامة والتعليم العام (باكستان)؛

135-139 ضمان توفير الموارد الكافية للسياسات الوطنية ذات الصلة لتعزيز الصحة من أجل كفالة التنفيذ الفعال (سنغافورة)؛

135-140 مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والغذاء، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد القطاعات حاجة إلى الموارد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

135-141 تنفيذ التزام المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد مرور 25 عاماً المتمثل في تلبية جميع الاحتياجات في مجال تنظيم الأسرة، بطرق منها ضمان خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (إستونيا)؛

135-142 تعزيز الجهود المبذولة للتصدي لأزمة الغذاء، بما في ذلك توسيع نطاق رعاية الأطفال لتفادي سوء التغذية الحاد (إندونيسيا)؛

135-143 **تكثيف الجهود لتناول حالات سوء التغذية المزمن لدى الأطفال، ورصد فعالية السياسات والبرامج وتقييمها بانتظام لمعالجة هذه المسألة (ماليزيا)؛**

135-144 **تعزيز الجهود لتوفير فرص الحصول على التعليم الجيد وتنفيذ تدابير لثني الأطفال عن التسرب من المدارس (ملديف)؛**

135-145 **مواصلة الجهود في إطار البرنامج العشري لتطوير التعليم 2019-2028 الذي يهدف إلى ضمان نظام تعليمي شامل ومتماسك وفعال ومكيف على نحو أفضل لملاءمة الاحتياجات (موريتانيا)؛**

135-146 **مواصلة التحسينات الوطنية الجارية من خلال البرنامج العشري لتطوير التعليم 2019-2028 الذي يهدف إلى ضمان حق المواطنين في التعليم (المملكة العربية السعودية)؛**

135-147 **تعزيز الجهود لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية والتعليم ومياه الشرب (السودان)؛**

135-148 **تنفيذ تدابير لمواجهة التحديات في قطاع التعليم، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة نسبة التحاق الطلاب بالتعليم الأساسي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

135-149 **زيادة الميزانية المخصصة للتعليم، وتحسين نوعيته وزيادة فرص الحصول عليه للجميع، ورفع معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية (زامبيا)؛**

135-150 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم وحماية الطلاب والمعلمين في مختلف المستويات التعليمية وفقاً لإعلان المدارس الآمنة وقرار مجلس الأمن (الأرجنتين)؛**

135-151 **مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان الوصول المنصف والشامل إلى التعليم الجيد (أذربيجان)؛**

135-152 **مضاعفة الجهود لضمان الحصول على التعليم وخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع (بنغلاديش)؛**

135-153 **مواصلة السياسة الرامية إلى إعمال الحق في التعليم وتحسين نوعية مناهج التعليم (بوروندي)؛**

135-154 **تعزيز حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وزيادة الاستثمار في قطاعات المساعدة الاجتماعية والرعاية الطبية والصحية والتعليم والثقافة (الصين)؛**

135-155 **مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الجيد من خلال برنامج تطوير التعليم 2019-2028 (جورجيا)؛**

135-156 **توفير التربية الجنسية الشاملة (آيسلندا)؛**

135-157 **تعزيز تنفيذ البرنامج العشري لتطوير التعليم 2019-2028 لضمان الحق في التعليم الجيد للجميع (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

135-158 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان عن طريق توفير التثقيف والتدريب الشاملين في مجال حقوق الإنسان، بدعم من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل بعثة الأمم المتحدة (ماليزيا)؛**

135-159 **اتخاذ تدابير لضمان حماية أفضل لضحايا الاعتداءات على التراث الثقافي (توغو)؛**

135-160 **مواصلة تحسين التعاون الدولي مع منظومة الأمم المتحدة (الكاميرون)؛**

135-161 **وضع سياسات لتشجيع التحاق الفتيات بالمدارس، من أجل ضمان المساواة بين الجنسين ومساعدة الفتيات على تحقيق ذواتهن (موريشيوس)؛**

135-162 **وضع خطة عمل لصالح المرأة بشأن زيادة فرص حصولها على التمويل وتشجيعها على تنظيم المشاريع، بهدف القضاء على البطالة (موريشيوس)؛**

135-163 **تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتنظيم حملة للتوعية بالآثار الضارة لهذه الممارسة (المكسيك)؛**

135-164 **مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (نيبال)؛**

135-165 **اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واعتماد تشريع جنائي يحظره صراحة (النرويج)؛**

135-166 **تجريم العنف ضد المرأة بجميع مظاهره والمعاقبة عليه على النحو المناسب، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والموروث والاقتصادي، والعنف في سياق العمل، والعنف السياسي والأسري، والعنف المرتبط بوسائط الإعلام وبالتلفزيون والعنف المؤسسي، والعنف ضد كرامة المرأة (باراغواي)؛**

135-167 **تعزيز التدابير لضمان الإعمال الفعال للمجالات ذات الأولوية في خطة العمل الوطنية للمرأة (المملكة العربية السعودية)؛**

135-168 **زيادة مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في جميع أشكال عملية صنع القرار للوفاء بالحكم القانوني الذي ينص على تخصيص حصة 30 في المائة من المناصب العامة للنساء (جنوب السودان)؛**

135-169 **ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع العمليات السياسية في مالي، بما في ذلك العملية الانتقالية والانتخابات المقبلة وعملية الجزائر للسلام (السويد)؛**

135-170 **مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها (تونس)؛**

135-171 **تعزيز الإطار القانوني والسياسات من أجل ضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الزواج (أوغندا)؛**

135-172 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أوروغواي)؛**

135-173 **ضمان التعليم الجيد للفتيات والفتيان، ولا سيما في مناطق النزاع (النمسا)؛**

135-174 **مواصلة الإجراءات الرامية إلى تعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (بوروندي)؛**

135-175 **مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (الكاميرون)؛**

135-176 **اعتماد قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كندا)؛**

135-177 **وقف الاحتجاز غير القانوني قبل المحاكمة، واحترام القوانين وقانون الإجراءات الجنائية، وتنفيذ قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك لمعاملة السجينات (كندا)؛**

135-178 **حظر الزواج القسري ورفع سن الزواج إلى 18 سنة (الكونغو)؛**

135-179 **مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مكافحة فعالة (الكونغو)؛**

135-180 **تشجيع مشاركة المرأة في لجنة رصد تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي (كوت ديفوار)؛**

135-181 **اعتماد حظر تشريعي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف الأسري، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛**

135-182 **زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الانتخابات، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛**

135-183 **تعزيز جهودها لوضع حد لاستمرار عدم المساواة بين الجنسين، وتعزيز حصول المرأة بشكل كامل وفعلي على التعليم والعمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي (غابون)؛**

135-184 **اتخاذ تدابير لتحسين مستوى الرعاية المقدمة للنساء طوال فترة الحمل وأثناء الولادة في مرافق الرعاية الصحية الأولية (غامبيا)؛**

135-185 **تغيير الأعراف الاجتماعية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الذي يلحق ضرراً دائماً بـ 8 نساء من أصل كل 10 نساء، وتوعية الرجال والفتيان بدورهم الحاسم في هذه المعركة الهامة، وتكييف القوانين الجنائية ذات الصلة (ألمانيا)؛**

135-186 **اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لمنع أعمال العنف ضد المرأة، ولا سيما أعمال العنف الجنسي، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (غانا)؛**

135-187 **اعتماد قوانين وسياسات لضمان الحق في التعليم للفتيان والفتيات في بيئات آمنة (هندوراس)؛**

135-188 **الوفاء بالتزام المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد مرور 25 عاماً المتمثل في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني وتنفيذ السياسات ذات الصلة بشأن العنف الجنساني والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر والزواج القسري، وتعدد الزوجات (آيسلندا)؛**

135-189 **توفير حماية أقوى للنساء من العنف، ووضع حد للزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية (إيطاليا)؛**

135-190 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون وفي الممارسة، لمنع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (لاتفيا)؛**

135-191 **تقوية الجهود للتحقيق في أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه العنف الأسري (ليسوتو)؛**

135-192 **اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها (لكسمبرغ)؛**

135-193 **مواصلة اتخاذ خطوات لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (ملاوي)؛**

135-194 **اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين فرص حصول الجميع على التعليم ومنع التسرب المبكر من المدارس، ولا سيما بالنسبة للفتيات وفي المناطق الريفية (ماليزيا)؛**

135-195 **محاسبة مرتكبي العنف الجنساني المرتبط بالنزاع، بما يتماشى مع التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018 (الجبل الأسود)؛**

135-196 **تعزيز الشفافية ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنساني، لزيادة الامتثال لمختلف آليات الأمم المتحدة التي ترصد حالة حقوق الإنسان في مالي (مملكة هولندا)؛**

135-197 **تسريع الجهود لاعتماد تشريع لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال (جمهورية كوريا)؛**

135-198 **تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات باعتماد قوانين محددة تجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف الجنسي والجنساني (سلوفينيا)؛**

135-199 **تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف الجنساني (جنوب أفريقيا)؛**

135-200 **مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك في صفوف القوات المسلحة (أوغندا)؛**

135-201 **العمل دون تأخير على اعتماد تشريع طال انتظاره بشأن العنف الجنسي والجنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

135-202 **تكثيف الجهود للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها، مثل حالات الاختفاء القسري والإعدام التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والعنف الجنساني، ولا سيما من خلال إعطاء الأولوية لمقاضاة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح (الأرجنتين)؛**

135-203 **اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، والمعاقبة عليها، عند الاقتضاء، في سياق مكافحة الإرهاب (بنن)؛**

135-204 **مواصلة الجهود لإقرار مشروع قانون العقوبات لتضمينه قمع وتجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال (بوركينا فاسو)؛**

135-205 **إكمال واعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع العنف الجنساني وقمعه وتوفير الرعاية في أعقابه (بوركينا فاسو)؛**

135-206 **اعتماد قانون لمكافحة العنف الجنساني يتضمن تدابير وقائية فضلاً عن الرعاية الشاملة للضحايا (كابو فيردي)؛**

135-207 **الترويج لثقافة المساواة بين الرجل والمرأة، بإدماج إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واعتماد تشريع يعاقب على أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة (شيلي)؛**

135-208 **اعتماد قانون لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وحظر الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري (إكوادور)؛**

135-209 **اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف الجنساني، واتخاذ تدابير محددة لمنع هذا العنف ومكافحته (إستونيا)؛**

135-210 **تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة العنف الجنساني المعتمد في أيار/مايو 2022 (فرنسا)؛**

135-211 **مواصلة إصلاحاتها باتخاذ خطوات هادفة، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية للقانون المتعلق بمنع العنف الجنساني والمعاقبة عليه وإدارته (غابون)؛**

135-212 **النظر في اعتماد قانون لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال (غامبيا)؛**

135-213 **اعتماد قوانين وسياسات لمكافحة العنف الجنساني ومنعه (هندوراس)؛**

135-214 **مضاعفة جهودها في سبيل مكافحة العنف الجنساني (الهند)؛**

135-215 **الموافقة على مشروع قانون العقوبات وتضمينه حظر جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والمعاقبة عليها (أيرلندا)؛**

135-216 **إكمال تنقيح مشروع قانون العقوبات لحظر جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال، والمعاقبة عليها (كينيا)؛**

135-217 **الموافقة على مشروع قانون العقوبات وكفالة تضمينه حظر جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال، والمعاقبة عليها (ليختنشتاين)؛**

135-218 **ضمان المساءلة وجبر الضرر من خلال التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومقاضاتهم، وكفالة إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وتزويدهم بخدمات حماية شاملة ومناسبة للعمر ومراعية للفوارق بين الجنسين (مالطة)؛**

135-219 **مضاعفة الجهود لتعزيز التدريب المهني والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب، ولا سيما من خلال التمويل الكافي للمؤسسات المسؤولة عن ذلك (موريتانيا)؛**

135-220 **إكمال تنقيح مشروع قانون حماية الطفل الذي يجرم استخدام الأطفال لأغراض النزاع المسلح (الجبل الأسود)؛**

135-221 **تحسين نظام الرعاية الصحية في مالي، ولا سيما الحصول على الرعاية في حالات التوليد الطارئة، لحماية الحق في الحياة للنساء والأطفال على السواء (موزامبيق)؛**

135-222 **مواصلة الجهود لضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال (موزامبيق)؛**

135-223 **ضمان الامتثال للاستنتاجات المتفق عليها في الفريق العامل المعني بالأطفال في النزاع المسلح (النرويج)؛**

135-224 **زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل (باكستان)؛**

135-225 **تكثيف الجهود لفرض حظر فعال على استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة (بولندا)؛**

135-226 **النظر في تجريم تجنيد الأطفال (سيراليون)؛**

135-227 **مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم دعم حثيث لإمكانية لجوء الجميع إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال، باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، ولا سيما العنف الجنسي والاتجار (سلوفينيا)؛**

135-228 **التعجيل بتنقيح مشروع قانون حماية الطفل، فضلاً عن اعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية المؤسسات التعليمية من الهجمات (جنوب أفريقيا)؛**

135-229 **مواصلة الجهود لحماية وتعزيز حقوق الطفل (تونس)؛**

135-230 **تعزيز الجهود لوضع حد لعمل الأطفال، واتخاذ تدابير لضمان تجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال (أوغندا)؛**

135-231 **مضاعفة الجهود لضمان حماية الأطفال، ولا سيما لمنع ومكافحة تجنيد الأطفال (أوروغواي)؛**

135-232 **ضمان التعليم الجيد للأطفال، فضلاً عن حصول الجميع على رعاية صحية جيدة ميسورة التكلفة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية (أرمينيا)؛**

135-233 **زيادة تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، بطرق منها تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (أستراليا)؛**

135-234 **تعزيز إطار مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان حصول الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، على الدعم ووصولهم إلى الحقيقة وجبر الضرر (النمسا)؛**

135-235 **إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة والطفل في مشروع الدستور الجديد (النمسا)؛**

135-236 **مواصلة الخطوات الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال وإعادة إدماج الأطفال في المدارس (أذربيجان)؛**

135-237 **مواصلة الجهود لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (بنغلاديش)؛**

135-238 **تعزيز الآليات الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل القوات المسلحة وقوات الأمن، بما في ذلك اتباع إجراءات فعالة للتحقق من العمر، في إطار الإصلاح الجاري لقطاع الأمن (بلجيكا)؛**

135-239 **بذل كل جهد ممكن لضمان حقوق الأطفال والنساء، بالنظر إلى ما يلحقهم من آثار وخيمة بسبب النزاع المسلح (البرازيل)؛**

135-240 **اعتماد قانون لمكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، وحظر الزواج القسري وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوستاريكا)؛**

135-241 **تعزيز التحاق الأطفال الموجودين في مناطق النزاع بالمدارس، وتنفيذ بدائل لضمان استمرارية التعليم ودعم استعادة الخدمات التعليمية، وفقاً لإعلان المدارس الآمنة الذي وقعت عليه مالي (كوستاريكا)؛**

135-242 **مواصلة الجهود لتحسين إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية والرعاية أثناء الحمل، ولا سيما في المناطق الريفية ومناطق النزاع، للحد من وفيات الأمهات والرضع (جيبوتي)؛**

135-243 **اتخاذ تدابير إضافية لمواصلة جهود تعزيز الحق في التعليم وضمان التحاق الأطفال، ولا سيما الفتيات، بالمدارس في مناطق النزاع (جيبوتي)؛**

135-244 **تجريم تجنيد الأطفال والمراهقين واستخدامهم، وتعزيز الخطة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال (إكوادور)؛**

135-245 **تنقيح واعتماد قانون حماية الطفل لتضمينه تجريم تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (إستونيا)؛**

135-246 **المضي قدماً في اتخاذ تدابير تهدف إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال (جورجيا)؛**

135-247 **تنقيح قانون السجون وقانون الأسرة لاحترام الحظر الدستوري للتمييز الجنساني، بطرق منها منح النساء والفتيات حقوقاً متساوية مع الذكور في الميراث، ورفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى 18 سنة (ألمانيا)؛**

135-248 **تعزيز تنفيذ تشريعات وسياسات تهدف إلى إنهاء الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غانا)؛**

135-249 **رفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى 18 سنة للفتيان والفتيات (آيسلندا)؛**

135-250 **النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد (الهند)؛**

135-251 **تكثيف الجهود لسن قانون يحظر استخدام الأطفال في النزاع المسلح (إندونيسيا)؛**

135-252 **تحسين مستوى الرعاية المقدمة للنساء في مرافق الرعاية الصحية الأولية ولأطفالهن، واعتماد استراتيجية وطنية لتحديث السجل المدني وتيسير تسجيل الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

135-253 **ضمان حصول الأطفال في البلد على التعليم والموارد الكافية والمعلمين المؤهلين والتعليم الابتدائي المجاني (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

135-254 **تعزيز قواعد وآليات رصد المؤسسات التعليمية الخاصة والإشراف عليها، ووضع وتنفيذ تدابير فعالة لثني الأطفال، ولا سيما الفتيات، عن التسرب من المدارس (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

135-255 **ضمان احترام حق الأطفال في التعليم من خلال اعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية المؤسسات التعليمية من الهجمات (أيرلندا)؛**

135-256 **منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، والتنفيذ الكامل لخطة عمل إعلان المدارس الآمنة (إيطاليا)؛**

135-257 **النظر في رفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى 18 سنة للفتيان والفتيات (كينيا)؛**

135-258 **التنفيذ الفعال للبرنامج العشري لتطوير التعليم 2019-2028 والخطة الإنمائية العشرية لتمكين المرأة والطفل والأسرة 2020-2029 (قيرغيزستان)؛**

135-259 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات الضارة (لاتفيا)؛**

135-260 **تجريم تجنيد واستخدام الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و17 سنة، من قِبل الجماعات المسلحة (لاتفيا)؛**

135-261 **مواصلة الجهود لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع والعقاب البدني (ليسوتو)؛**

135-262 **تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم لأغراض عسكرية، وإقرار مشروع قانون حماية المدارس من الهجمات وضمان تنفيذه (لكسمبرغ)؛**

135-263 **مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء زواج الأطفال (ملاوي)؛**

135-264 **مواصلة اتخاذ جميع التدابير لحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة (ملاوي)؛**

135-265 **ضمان أن تكون برامجها التعليمية الوطنية شاملة للجميع، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (سنغافورة)؛**

135-266 **مضاعفة الجهود لمكافحة الفقر والبطالة، ولا سيما بين الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء، بتخصيص الموارد اللازمة للمؤسسة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ سياسة العمالة الوطنية (الصومال)؛**

135-267 **مواصلة تنفيذ مرسوم حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الحماية الفعالة للأشخاص ذوي المهق (زامبيا)؛**

135-268 **اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (أرمينيا)؛**

135-269 **وضع تدابير شاملة للجميع تضمن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام (غامبيا)؛**

135-270 **اتخاذ تدابير فعالة وعملية للحد من معدل الفقر وتضييق الفجوة الإنمائية بين المناطق الحضرية والريفية (الصين)؛**

135-271 **تعزيز التدابير لتحسين فرص حصول الجميع على التعليم وتحسين نوعيته، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتضررة من النزاع (إندونيسيا)؛**

135-272 **النظر في سن تشريع يجرم على وجه التحديد التمييز على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية الفعليين أو المتصورين (مالطة)؛**

135-273 **اتخاذ تدابير محددة لضمان سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات**

الجنسانية الأخرى وإمكانية لجوئهم إلى العدالة، فضلاً عن حريتهم في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الأرجنتين)؛

135-274 **تسهيل إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على خدمات الحماية للجميع، بمن فيهم النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (آيسلندا)؛**

135-275 **سن قانون بشأن عدم التمييز يشمل على وجه التحديد التمييز على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية الفعليين أو المتصورين باعتباره جريمة يُعاقَب عليها (آيسلندا)؛**

136- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

137- تلتزم مالي بأن تقدم، في أجل أقصاه 1 آب/أغسطس 2025، تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل بشأن تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Mali was headed by the Minister of Justice and Human Rights, Mr. Mamoudou Kassogué, and composed of the following members:

- Monsieur Abdoulaye DIOP, Ministre des Affaires étrangères et de la Coopération internationale ;
- Monsieur Abdoulaye TOUNKARA, Ambassadeur, Représentant permanent du Mali à Genève ;
- Maitre Kadidia SANGARE, Membre du Conseil National de la Transition, avocate et ancienne ministre des Droits de l'Homme du Mali ;
- Monsieur Sidy CAMARA, Secrétaire général, Ministère de la Réconciliation, de la Paix, de la Cohésion nationale, chargé de l'Accord pour la Paix et la Réconciliation nationale ;
- Monsieur Abdoul Karim DIARRA, Conseiller technique, Ministère de la Justice et des droits de l'Homme ;
- Monsieur Mohamed TRAORE, Conseiller technique, Ministère des Affaires étrangères et de la Coopération internationale ;
- Madame Traoré Diénéba DIAKITE, Conseiller technique, Ministère de la Justice et des droits de l'Homme ;
- Monsieur Alassane DIALLO, Conseiller technique, Ministère de l'Education nationale ;
- Monsieur Amadou Salif GUINDO, Conseiller technique, Ministère de l'Artisanat, de la Culture, de l'Industrie hôtelière et du Tourisme ;
- Monsieur Issa BERTHE, Conseiller technique, Ministère de la Promotion de la Femme, de l'Enfant et de la Famille ;
- Monsieur Amadou Salif GUINDO, Conseiller technique, Ministère de l'Artisanat, de la Culture, de l'industrie hôtelière et du Tourisme ;
- Colonel Mamadou Daba COULIBALY, Conseiller technique, Ministère de la Sécurité et de la Protection civile ;
- Monsieur Modibo Hamadoun DICKO, Chargé de Mission, au Ministère de la Communication, de l'Economie numérique et de la Modernisation de l'Administration, E-mail ;
- Monsieur Bakary DOUMBIA, Directeur des Affaires juridiques, Ministère des Affaires étrangères et de la Coopération internationale (MAECI) ;
- Monsieur Mohamed Maouloud NAJIM, Directeur national des Affaires judiciaires et du Sceau ;
- Colonel Boubacar MAIGA, Directeur de la Justice militaire, Ministère de la Défense et des anciens Combattants ;
- Monsieur Mamadou dit Mamary TANGARA, Chef du Département des Etudes générales et de la Recherche au MAECI ;
- Monsieur Fademba SISSOKO, chargé de questions juridiques à la Cellule d'Appui à la décentralisation et à la déconcentration au Ministère de la Santé et du Développement Social ;
- Monsieur Adama COULIBALY, Ministre Conseiller, Mission permanente du Mali auprès à Genève ;
- Monsieur Fily SISSOKO, Conseiller chargé des questions des droits de l'Homme à la Mission permanente du Mali à Genève.